وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان .

وقال حماد لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة .

وقال شريح لا يضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها .

وقال الحكم وحماد إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه .

وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن .

[ش (كانوا) أي العلماء من الصحابة والتابعين . (من النفحة) ما تلف بسبب ضربة رجل الدابة . (رد العنان) هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب حيث أراد فإذا لفتها به إلى جهة فضربت برجلها شيئا ضمنه وإذا ضربت دون ذلك لا يضمن . (ينخس) من النخس وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه . (ما عاقبت) أي ما أتلفته عقوبة . كأن ضربها أحد فضربته فأتلفت شيئا بضربها من مال أو نفس . (المكاري) الذي يؤاجر الدواب . (فتخر) فتسقط . (مترسلا) متسهلا في السير لا يسوقها ولا يحثها]